دورُ الاختلاف بين الفُقهاء في الفروع
في تركيز حرّيّة الرّأي
وإقرار مبدإ التّسامح

د/علي العلوي
المعهد العالي لأصول الدين
جامعة الزيتونة – بتونس.

1 – معنى الاختلاف :

تخالف القوم واختلفوا : إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتفاق، والاسم : الخَلَفُ بضمّ «الخاء»[1].

واختلف الشيئان : لم يتّفقا[2].

فالاختلاف والمُخالفة، أن يأخذ كلّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع،

1) المقري الفيومي أحمد بن محمد : المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط(6)، 1926م، ج1، ص245، الخليفي، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، ط(1)، 1414هـ/1993م، ص13.

2) النجار محمد علي : المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ط 1380هـ/1960م، ج1، ص250.

استُعير ذلك للمُنازعة والمُجادلة[3]، قال تعالى : ﴿فَٱخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [4]، وقال سبحانه : ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِف﴾[5]، وقال – عزّ وجلّ – : ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ﴾[6].

وعــرّف الجُرجاني الخِلاف بأنّه مُنازعة تجري بين المُتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل[7]، ثمّ تميّزت كلمة الاختلاف في استعمال أهل العلم، فاصطلحــوا على أنّ الاختــلاف يُستعمل في قول بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه[8].

2 – الفرق بين الاختلاف والخلاف :

إنّ أصل مادّة الاختلاف والخلاف واحد وهو «خلف» ويتفرّع عنها العديد من الاشتقاقات، كما أنّ كلمتا «خالف» و«اختلف» قد تُستعمل كلّ منهما في محلّ الأخرى، إلاّ أنّ التّدقيق والتّعمّق يُرشد إلى أنّ استعمال «خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يُخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَــذَابٌ أَلِيمٌ﴾[9]، ولم يقل يختلفون في أمره.

---

3) الرّاغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، المطبعة الميمنيّة بمصر، ط (د. ت)، ص ص 155، 156.

4) سورة مريم، 37.

5) سورة الذّاريات، 8.

6 سورة آل عمران، 105.

7) الجرجاني علي بن محمد : التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1985م، ص106.

8) التّهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، تصحيح المولوي محمد وجيه، طبع بالأوفست، دار قهرمان للنشر والتوزيع، استانبول، سنة 1404هـ/ 1984م، م1، ص221.

9) سورة النور، 63.

واستعمال «اختلف» يكون في حالة المُغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وُجهات النّظر، مصداقا لقوله تعالى : ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾[10]، ولم يقل خالفوا فيه.

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِه﴾[11]، فجعله اختلافا لا خلافا، وقوله تعالى أيضًا : ﴿**وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ : قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ**﴾[12]، ولم يقل : تُخالفون فيه.

فالخلاف : ما يحمل في مضمونه النّزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف : ما يحمل التغاير اللّفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية : هذا اختلاف لا خلاف[13].

3 - اختلاف المذاهب نعمة ورحمة بالعباد :

إنّ الخلاف بين الأئمّة الأعلام – من فقهاء ومفسّرين ومُحدّثين – أمر طبيعي لابُدّ منه، ولا مذمّة فيه، لأنّه ثمرة العقول والمدارك المختلفة، كما أنّه حصيلة للوسائل المتعدّدة لفحص النصوص والأدلّة، وللقناعات الذاتية بثبوت هذا النصّ وهذا الدليل – مثلا – أو عدم ثبوته، أو تقريره هذا المقصد أو المعنى أو عدم تقريره[14].

---

10) سورة النحل، 64.

11) سورة البقرة، 213.

12) سورة الزخرف، 63.

13) عبد الرحيم محمد : الاجتهاد الفقهي وأثره في تعدّد المذاهب الفقهية : مجلّة المجمع الفقهي بمكّة المكرّمة : ع 475 : 2006م، ص51.

14) جمال أحمد محمد : الحكمة والرحمة في الاختلاف بين المفسّرين والمُحدّثين والفقهاء : مجلّة المجمع الفقهي بمكّة المكرّمة، السنة (1)، العدد(2)، ص213.

والاختلاف بين الفُقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع، مارسه الفقهاء المسلمون عبر العصور بحرّية تامّة دون انغلاق أو انفِلات، أو تنقيص للمُخالفين أو اتّباع للأهواء.

هذا النوع من الاختلاف عنوان الرّحمة بالأمّة المحمّدية، ودليل على مرونة الشّريعة الإسلامية وسعتها.

قال القاسم بن محمد (تُ107هـ/725م) «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلّم – في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلاّ رأى أنّه في سعة، ورأى أنّ خيرا منه قد عمله»، وعنه أيضا «أيّ ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»[15].

والدّارس للمراحل التي مرّ بها الفقه الإسلامي، يلحظ وقوع الاختلاف في الفروع بين الصحابة – رضوان الله عليهم – وهو خير الأمّة، فما خاصم أحد منهم أحدًا، ولا عادى أحدٌ أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلى خطإ ولا قصور، كما يلحظ أيضا اختلاف التابعين والأئمّة المجتهدين من بعدهم، فعُرف بذلك أنّ اختلاف المذاهب في هذه الأمّة خصيصة فاضلة لها، وتوسعة على العباد في هذه الشريعة السّمحة السّهلة، والأدلّة على المرونة والتّيسير في هذا الدّين الحنيف كثيرة ومن أبرزها ما يلي :

أ) من القرآن الكريم :

☆ آيات التّيسير والتخفيف، ومنها :

* قول الله تعالى – تعقيبا على أحكام الصيام – ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾ [16]، قال الشيخ محمد عبده : «وكأنّ في هذا القول ﴿**يُرِيدُ اللّهُ**

15) الشاطبي : الموافقات، تحقيق وضبط دراز، محمد عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (د.ت)، ج4، ص125.

16) سورة البقرة، 185.

بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ ضربًا من التحريض والترغيب في إتيان الرّخصة، ولا غرو فالله يحبّ أن تُؤْتَى رُخصه كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه، وقد اختلف العُلماء في الأفضل للمريض والمسافر على أقوال ثالثها : التّخيير، والآية تُشعر بأنّ الأفضل أن يصوم إذا لم تلحقه مشقّة أو عسر لانتفاء علّة الرّخصة وإلاّ كان الأفضل أن يفطر لوجود علّتها، لأنّ الله تعالى لا يُريد إعنات الناس بأحكامه، وإنّما يُريد اليُسر بهم، وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة : "المشقّة تجلب التيسير"»[17].

* قول الله تعالى : **﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾**[18]، وهو تذكير بأنّ الله – جلّ ذكره – لازال مُراعيًا رفقه بهذه الأمّة، وإرادته بها اليُسْرَ دون العُسر، وفيه – إلى جانب ذلك – إشارة إلى أنّ هذا الدين بيّن حفظ المصالح ودرء المفاسد في أيسر كيفيّة وأرفقها، فرُبّما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تـركها ما يشـقّ على الناس أو ما يُعطّل بعض مصالحهم[19].

☆ آيات نفي الحرج والضيق :

* كقوله تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾**[20]. ويُطلق الحرج بعدّة إطلاقات لا تخرج – كلّها – عن الضّيق والشدّة [21].

---

17) رضا محمد رشيد : تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، ط(2)، 1350هـ، ج2، ص164.

18) سورة النساء، 28.

19) الألوسي : روح المعاني، إدارة الطباعة المُنيريّة، مصر، ط (د. ت)، ج5، ص14. – ابن عاشور محمد الطاهر : التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984، ج5، ص22. – الرحموني محمد الشريف : الرّخص الفقهيّة من القرآن والسنّة النبويّة، مؤسسات عبد الكريم ابن عبد الله، تونس، ط(2)، 1992م، ص142.

20) سورة الحج، 78.

21) الرحموني محمد الشريف : الرخص الفقهيّة، ص146.

* وقوله – أيضا – ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[22].

فهذا الجزء من الآية الكريمة جاء تعليلا لرُخصة التيمّم، والحرج المنفيّ هنا هو أوّلا : الحرج الحسّي لو كلّفوا بطهارة الماء مع المرض والسّفر، وثانيا : الحرج النفسيّ لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضرّ أو لسفر أو لغيرهما، فإنّ المسلمين الخلّص كانوا – ولا زالوا – يرتاحون إلى الصلاة ويميلون إليها[23].

ب) من السنّة النبويّة :

☆ أحاديث يُستفاد منها سماحة هذا الدّين الحنيف ويُسره ومنها ما يلي :

* ما رواه البخاري والنسائي في باب الإيمان عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – من أن النبيّ ﷺ قال : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[24].

* ما رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت : «مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ في أمرين قطّ إلاّ اختَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فإن كَانَ إِثْمًا كانَ أَبْعَدَ النّاسِ مِنْهُ»[25].

---

22) سورة المائدة، 6.

23) ابن عاشور محمد الطاهر : التحرير والتنوير، ج6، ص131. – الرحموني محمد الشريف : الرخص الفقهيّة من القرآن والسنّة النبويّة، ص ص 147- 148.

24) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وإخراج محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (د. ت)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، م1، ج1، ص93.

25) مالك : الموطّأ : كتاب حسن الخلق، باب : ما جاء في حسن الخُلق، حديث رقم (2)، م20، ج2، ص ص 902- 903.

☆ أحاديث تفيد – في جُملتها – خشية النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أن يكون قد شقّ على أمّته، منها :

* ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسّوَاكِ عِنْدَ كُلّ صلاة[26].

* ما رواه ابن عبّاس وغيره من أنّ النبيّ ﷺ قال : لَوْلاَ ضُعْفُ الضَّعِيفِ، وسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الحَاجَةِ لأَخَّرْتُ صلاة العشاء[27].

4 – الاختلاف في الاجتهاد أمر طبيعيّ :

قد يضيق البعض صدرًا باختلافات الفُقهاء، ويرى فيها نقطة ضعف في الفقه الإسلامي، أو مظهر تناقض في الشريعة السّمحة، وعامل تفرقة وانقسام في صفوف الأمّة، إلاّ أنّ الواقع أنّ اختلاف الفقهاء في الاجتهاد دليل خصوبة الفقه الإسلامي ومرونته، وقابليّته للتّفصيل والتّفريع، وِفْقًا لمُقتضيات الأحوال، وبحسب طاقة العقول في الفهم والاستنباط، انطلاقا من قواعد الشريعة، واستلهامًا لرُوحها العامّة التي تستهدف أوّلا وأخيرًا إسعاد البشريّة في الدّنيا والآخرة[28].

ولعلّ ظهور المدارس الفقهيّة – وأشهرها – مدرسة الحجاز التي كانت تعتمد في الاجتهاد على الكتاب والسنّة، ولا تلتجئ إلى الأخذ بالرأي إلاّ نادرًا، لوفرة المُحدّثين بموطن الرسالة، وتزعّم هذه المدرسة بالمدينة : عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وقد اقتفى أثره مالك بن أنس – رحمه الله –.

---

26) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب السّواك يوم الجمعة، م1، ج1، ص214.

27) أبو داود : السنن، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم 422، م7، ج1، ص293.

28) عبد الرحيم محمد : الاجتهاد الفقهي وأثره في تعدّد المذاهب الفقهيّة، ص52.

كما كانت المدرسة الثانية بالعراق، تعتمد قياس الأصول، وردّ المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامّة. وكان زعيمها عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، ثمّ سار على أثره أبو حنيفة – رحمه الله –، مرآة عاكسة للاختلاف الذي هو أمر فطري، وهو دليل على حرّية الرأي في الدين الإسلامي والتسامح مع الرأي المُخالف لأنّ القصد والغاية واحدة، وهي إفادة الناس والتيسير على أصحاب الأعذار.

إنّ تعدّد الأقوال والآراء في مسألة، أو نازلة، أو قضيّةٍ مَا، يفتح المجال أمام المستفتي ليختار القول الذي يُناسبه ويتماشى مع قدراته ويُراعي حالته وظروفه الصحّية والاجتماعية، وكمثال على اختلاف الفقهاء وتعدّد أقوالهم، نُورد مسألة : «من لم يجد ماء ولا ترابا» وهو «فاقد الطّهورين» : إذ نجد ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) قد نقل من العُتبيّة حولها ما يلي، حيث قال : «ومن العُتبيّة[29]، روى أبو زيد عن ابن القاسم في مريض لم يجد من يُناوله ماءً ولا تُرابًا، فليُصلّ كذلك ويُعيد أبدًا»[30].

والملاحظ أنّ هذه المسألة، اختلف فيها الفقهاء المالكيّة ونتج عن هذا الخلاف الفرعي أربعة أقوال، تمثّلت في ما يلي :

– القول الأوّل : وهو قول ابن القاسم، أنّه يصلّي، ثم يقضي احتياطا إذا وجد الماء أو الصعيد[31]، وبه قال الإمام الشافعي.

– القول الثاني : أنّه تسقُط عنه الصلاة أداءً وقضاءً، وقد عزاه ابن خويز منداد لمالك وقال : إنّه الصّحيح من مذهبه وعليه درج خليل بن إسحاق

29) وردت هذه المسألة بكتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد الجدّ، ج1، ص ص 206، 207 كما يلي : (وقال في المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا تُرابًا يتيمّم به، ولا يستطيع شيئًا، قال يصلي ويُعيد وإن فات الوقت إذا وجد من يُناوله الماء).

30) ابن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات، ج1، ص108.

31) ابن رشد : البيان والتحصيل، ج1، ص ص 206، 207.

(تُ776هـ/1374م) في مُختصره فقال : «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد»[32].

- القول الثالث : أنّه يُصلّي ولا يقضي، وهو قول أشهب (تُ204هـ/ 819م).

- القول الرابع : أنّه لا يُصلّي وعليه القضاء وهو قول أصبغ بن الفرج (تُ225هـ/840م)، ودليله قول الرسول ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ»[33]،[34].

وقد رجّح ابن رشد الجدّ (تُ520هـ/1126م) هذا القول في كتابه «البيان والتّحصيل» عند تعليقه على القول الأوّل، وهو قــول ابن القاسم، حيث قال : (قوله : إنّه يُصلّي ثمّ يُعيد أبدًا استحسان على غير قياس، لأنّ الصلاة إذا كانت لا تجزئُه بغير طهارة فلا وجه لفعلها، والصّواب قول من قال إنّه لا يصلّي حتّى يجد الماء فيتوضّأ، لقول رسول الله ﷺ : «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[35]. وما أشبه ذلك من الآثار المُتواترة في هذا المعنى. وقد قيل إنّه إذا لم يجد الماء حتّى خرج الوقت فقد سقطت عنه الصلاة، وهي رواية مُعز بن عيسى عن مالك، ووجه ذلك أنّه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المُغمى عليه)[36].

وتجدر المُلاحظة أنّ هذه الأقوال الأربعة نظمها بعضهم فقال :

---

32) خليل : المختصر، ضبط علي أحمد حركات، دار الفكر، ط 1419هـ/1999م، ص20.

33) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور، م1، ج1، ص43.

34) الشيباني محمد : تبيين المسالك، شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(2)، 1995م، ج1، ص265.

35) مسلم : الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، م4، ج1، ص204، حديث رقم224.

36) ابن رشد : البيان والتحصيل، ج1، ص207.

وَمَــنْ لَمْ يَجِـدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّمَا فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يَحْكِينَ مَذْهَــبَــا [37]
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَــا

ومن خلال هذا الأنموذج حول تعدّد الأقوال وكثرة الآراء في المسائل الفرعية، ندرك فوائد الخلاف الفقهي والتي من أبرزها التّيسير على العباد بعدم فرض قول أو رأي واحد وإلزامهم باتّباعه، وإنّما التوسعة عليهم بتمكينهم من فرص الاختيار بين أقوال كثيرة، إذ كلّ واحد سيختار القول الذي يلائمه.

5 - أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهيّة :

إنّ الاختلاف في الفروع، الذي بدأ منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم- أثرٌ طبيعيٌّ لثلاثة عوامل أساسيّة وهي تتمثّل في ما يلي :

أ) تفرّق العُلماء في الأمصار الإسلامية بسبب الفتوح والمرابطة في سبيل الله، أم بسبب العمل على التعليم ونشر العلم.

ب) اختلاف نزعة «أهل الحديث» ونزعة «أهل الرأي» اختلافا بيّنا في طُرق أخذ الأحكام الفقهيّة واستنباطها.

ج) تفاوت حظـــوظ هؤلاء العُلماء من سنّة الرسول ﷺ [38].

ويعود اختلافهم في المسائل الفرعيّة إلى الأسباب التالية :

- **اختلاف القراءات** : إنّ اختلاف القراءات المتواترة أو الشاذّة كان من الأسباب التي أدّت بالأئمّة إلى الاختلاف في فروع الشريعة، فأَخْذُ فقيه من الفقهاء بقراءة من القراءات وبناء الحُكم عليها يُقابله أخذ غيره من الفُقهاء

---

37) الزّرقاني عبد الباقي : شرح على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر، ط (د. ت)، ج1، ص129.

38) موسى محمد يوسف : محاضــرات في تــاريخ الفــقــه الإسلامي، جامعــة الدول العــربية، معهد الدراسات العربية العالية، ط 1955م، ص ص 10، 11.

بقراءة أخرى يُغاير منطوقها منطوق تلك القراءة، كما أنّ من الأئمّة من يرى الأخذ بالقــراءة الشاذّة ويبني عليها أحكامًا قــد تُخــالف الأحكام التي يصل إليها من لا يرى القراءة الشاذّة حجّة شرعيّة(39).

وكأمثلة على المسائل الفقهيّة المختلف فيها بسبب اختلاف القراءات، أورد ما يلي :

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغُسل أو المسح : قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾**(40).

قرأ نافع وابن عامر والكسائي «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنّصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجرّ، فكان اختلاف القراءة سببًا في الاختلاف.

ولقد أخذ الجمهور بقراءة النّصب، فذهبوا إلى أنّ فرض الرجلين الغَسل دون المسح، وعضّدوا ما ذهبوا إليه بأمور:

شمل الأمر الأول أحاديث وردت عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– في غسل القدميــن، منها الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو قال : «تخلّف عنّا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته : «وَيْلٌ للأعقاب من النار مرّتين أو ثلاثا»(41)، ومعنى أرهقنا العصر: أنّهم أخّروها فلم يصلّوها إلاّ في آخر وقتها(42).

---

39) الأنصاري أحمد : آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، 1416هـ/1996م، ص20.

40) سورة المائدة، 6.

41) مسلم : الصحيح، كتاب الطهارة، باب وُجوب غسل الرّجلين بكمالهما، م4، ج1، ص214، حديث رقم 241.

42) ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد، ط(5)، دار المعرفة، 1401هـ/1981م، ج1، ص15 – الخن مصطفى سعيد : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(3) 1402هـ/1982م، ص ص 38- 39.

وشمل الأمر الثاني الثّابت من فعل النبيّ ﷺ في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخُفّين.

أمّا الأمر الثالث، فقد استند إلى أنّ الله – عزّ وجلّ – حدّ الرّجلين إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق، فدلّ على وجوب غَسْلهما كاليدين[43].

- عدم الاطّلاع على الحديث :

إنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحـــدة من الاطّــلاع على سُـــنّة رسول الله ﷺ من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة، حتى إنّ بعضهم لم يطّلع إلاّ على الحديث أو الحديثيــن، وسبب ذلك أنّه عليه الصلاة والسلام كان يُحدّث أو يُفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلّغه هؤلاء أو بعضهم لمن يتسنّى لهم أن يبلغوه إيّاه.

وفي مجلس آخــر قد يحدّث أو يُفتي أو يقضي أو يفعل شيئا، فيشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويُبلّغونه لمن يمكنهم أن يُبلّغوه، فيكون عند هــؤلاء من العلــم ما ليس عند أولئــك، ويكــون عند أولئــك ما ليس عند هؤلاء[44].

- **الشكّ في ثبوت الحديث** : لم يكن أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يهرعون إلى العمل بما يُنقل إليهم من حديث فور سماعه، بل كانوا يتثبّتون من النّقل، خشية أن يكون قد تسرّب إلى الناقل وهم أو خطأ، فإن ثبت استيقنته أنفسهم وعملوا به، وإلاّ توقّفوا أو عملوا بما يترجّح عندهم من أدلّة أخرى.

---

43) الخــن : أثــر الاختــلاف في القــواعــد الأصــولية في اختــلاف الفقهاء، ص39 – المقري أحمد محمد : أسباب اختلاف الفقهاء، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة، العدد (8)، السنة (6)، ص ص 45- 46.

44) الخنّ : أثر الاختلاف، ص42.

فهذا أبو بكر تأتيه سنّة في ميراث الجدّة فيتأكّد من صحّة النّقل ثمّ يحكم. فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن قبيصة بن ذُؤيب قال : «جاءت الجدّة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مَا لَكِ في كتاب الله شيء وما علمتُ لك في سنّة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتّى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المُغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السّدس، فقال : هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال : مَا لَكِ في كتاب الله شيء، ولكــن هو ذاك السّــدس، فــإن اجتمعتما فهــو بينكُما، وأيُّــكما خلــت به فهو لها»[45]، [46].

- **الاختلاف في فهم القرآن الكريم :**

إنّ المجتهدين ملزمون – بصريح القرآن والسُّنّة – بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، واختلافاتهم في النتائج تبدو ضروريّة.

كما أنّهم مُطالبون بإعمال النظر في نُصوص الأحكام لسبر غورها، وفهم مقاصدها، وطبيعيّ أن يختلفوا فيما كان منها مجالا للاجتهاد اختلافا يتماشى مع تكوينهم وإمكانيات كلّ واحد منهم، ومع مدى قابليّة النصّ، وإمكانية تطويعه في غير تعسّف ولا تكلّف بعيدين عن الهوى أو مجاراة ذوي الأهواء[47].

45) الترمذي : السنن، كتاب الفرائض، باب : ما جاء في ميراث الجدّة، م13، ج4، ص420، حديث رقم 2101.

46) الخنّ : أثر الاختلاف، ص53.

47) الرحموني محمد الشريف : أسباب الاختلاف بين الفقهاء : مجلّة الهداية، العدد (5)، السنة (10)، ص74.

والمُلاحظ أنّ النص القرآني حمّال ذو وجوه، يشجّع – تصريحا وتركيبا – على إعمال النظر، واستقصاء المعاني. لهذا كان اختلاف المجتهدين في فقهه يعود إلى عدّة أسباب، منها :

* الاشتراك الواقع في الألفاظ، ويتفرّع بدوره إلى ثلاثة أقسام :

يشمل القسم الأوّل الاشتراك في موضوع اللّفظ المُفرد، كلفظ القرء من قوله تعالى : ﴿**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾[48]، فإنّ هذه الكلمة تُطلق حقيقة على الحيض كما تُطلق على الطُّهر، وثبت وُرودها في كلام العرب لهما على حدّ سواء. ونتيجة لذلك اختلف الأئمّة في المُراد منها في الآية.

وقد ذهب مالك وفقهاء المدينة، وجمهور أهل الأثر، والشافعي – في أحد قوليه – وأحمد بن حنبل إلى أنّ القرء هو : الطهر، وهو المروي عن عائشة، وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من الصحابة.

وقال علي، وعمر وابن مسعود، وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم : إنّه الحيض.

ويشمل القسم الثاني اشتراك اللفظ في أحواله العارضة في التصريف : نحو قوله تعالى : ﴿**وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**﴾[49].

فإنّ الإدغام في «يُضارّ» جعل الكلمة محتملة لأن يقع الإضرار من الكاتب والشهيد بالنقص والزيادة في الشهادة، بناء على أنّ الأصل «يُضارِر» بالكسر، وبه قرأ عمر، فنُهُوا عن ذلك.

ويحتمل الفتح، أي فتح الرّاء الأولى من «يُضارَرْ» فيكون المعنى – في هذه الحالة – منع الإضرار بالكاتب والشهيد، أي لا يجوز أن يقع الإضرار

48) سورة البقرة، 234.
49) سورة البقرة، 282.

عليهما بمنعهما من أعمالهما، وتعطيل مصالحهما، وتكليفهما مصاريف التنقّل والإقامة ونحو ذلك، وبهذا الاحتمال الثاني قرأ ابن مسعود – رضي الله عنه – وما أجمل موقع هذا الإدغام الذي كان غاية الإيجاز بتضمّنه المعنيين معًا[50].

أمّا القسم الثالث فيستند إلى اشتراك اللفظ من قبل التركيب، كقوله تعالى : **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يرفعُهُ﴾**[51].

فإنّ وُقوع ضميرين في «يرفعه» ترتّب عليه خلاف في فاعل يرفع.

فقيل : ضمير يَعُود على العمل الصالح، وضمير النصب يعود على الكلم، أي : والعمل الصالح يَرْفَعُ الكلمَ الطيِّبَ، ورُوي هذا الرّأي عن ابن عباس، والحسن البصري، وابن جُبير، ومجاهد والضحّاك.

وقيل : الفاعل ضمير يعود على الكلم الطيّب، وضمير النّصب يعود على : العمل الصّالح، أي : يرفَعُ الكلم الطيّب العمل الصالح، ونُسب هذا القول إلى : أبي صالح، وابن حوشب، وأيّد بقراءة من قرأ : «والعمل الصّالح» بالنصب على الاشتغال.

وقيل : الفاعل ضمير يعُود على الله تعالى، وضمير النّصب يعُود على العمل، أي : والعمل الصالح يرفعه الله تعالى ويقبله، ويُنسب هذا إلى : ابن المبارك، وقتادة. وقال ابن عطيّة : هذا أرجح الأقوال عندي.

وقيل : ضمير الفاعل يعود على العمل، وكذلك ضمير النّصب، والكلام على حذف مضاف، أي : والعمل الصّالح يرفع عامله ويشرفه ونسب هذا أبو حيان إلى ابن عبّاس أيضا.

---

50) الشاطبي : الموافقات، تعليق محمد عبد الله دراز، ج4، ص211، تعليق رقم (3).
51) سورة فاطر، 10.

وتبعًا للاختلاف في الفاعل اختلفوا في تحديد المُراد من «الكلم الطيّب» و«العمل الصالح»، وفي أيّهما أشرف وأفضل[52].

- الاختلاف في القواعد الأصولية :

لم يقف الخلاف بين الفقهاء عند فهم الآية أو الحديث أو الحكم على رواة السنّة، بل تجاوزها إلى بعض القواعد الأصولية : كاختلافهم في أصل القياس وشروطه، ومفهوم المُخالفة، ودلالة الشرط، وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري فيه، وفي العمل ببعض القواعد الفرعيّة كخبر الصحابي، ونسخ الكتاب بالسنّة، واستقلالها بالتشريع، والاستحسان والاستصحاب والمصالح المُرسلة وسدّ الذرائع ونحوها[53].

- عدم الاطّلاع على الحديث :

لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ على درجة متساوية في العلم والحفظ لسنّة الرسول ﷺ القوليّة والفعليّة، والتقريريّة، بل كانت درجاتهم متفاوتة في هذا الباب، حتّى الخُلفاء الراشدين كانت تفوتهم كثير من المسائل لا يطّلعون عليها.

مثال ذلك : سُئل أبو بكر – رضي الله عنه – عن ميراث الجدّة فقال لها : مَا لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمتُ لَكِ في سُنّة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسألُ الناس فسألهم، فأجابه المُغيــرة بنُ شعبة، ومحمد ابن مسلمة – رضي الله عنهما – بأنّ النبيّ ﷺ أعطاها السُّدس، وشهدا على ذلك، فقضى لها أبو بكر بالسُّدس[54].

---

52) الرحموني محمد الشريف : أسباب الاختلاف بين الفقهاء : مجلّة الهداية، العدد (5)، السنة (10)، 1983م، ص76.

53) م. ن. ص80.

54) ابن ماجة : السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، م18، ج2، ص ص 909، 910، حديث رقم 2724 و2725.

كما أنّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عـنه – لم يكن يعـلم أنّ المرأة تـرث من دية زوجها، حتّى كتب إليه الضحّاك بن سفيان يُخبره أنّ رسول الله ﷺ ورّث امرأة أشيم الضّباب من دية زوجها، حينئذ أمضاه.

ولم يكن عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – يعلم بأنّ المُتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيت الوفاة، حتّى أخبرته الفُرَيْعَةُ بنتُ أخت أبي سعيد الخُدري بحديثها لمّا تُوفّي عنها زوجها، فاتّبعه وقضى به.

والملاحظ أنّ عدم الاطّلاع على كلّ أحاديث الرسول ﷺ لم يكُن قاصرًا على الصحابة فحسب، بل انتشر في التابعين ومن تبعهم بسبب تفرّق الصحابة في الآفاق واستيطانهم في عدد من الأمصار، وكان كلّ واحد يحمل ما سمعه من رسول الله ﷺ ويُحدّث به وقد يُوجد عند أحدهم ما لا يُوجد عند غيره.

والناظر إلى ما خفي على كثير من الصحابة من حديث رسول الله ﷺ يجد عددًا كبيرًا من مشاهيرهم اختلفوا في مسائل كثيرة، نتيجة لذلك.

وكنماذج لاختلافهم، يُمكن إيراد عدّة أمثلة منها أنّ أبا هريرة – رضي الله عنه – كان يُفتي : من أصبح جُنُبا فلا صوم له، ولم يبلغه حديث عائشة، وأمّ سلمة – رضي الله عنهما – أنّ النبيّ ﷺ كان يُصبح جُنبا من غير احتلام ثمّ يصُوم رمضان(55)، ولمّا بلغه هذا الحديث، رجع عمّا كان أفتى به.

كما كان علي وابـن عبّاس وغيرهما يُفتون بأنّ المتوفّى عنها زوجها، إذا كانت حـاملا فعِـدّتُها أبعـد الأجليـن عملا بالعُموم في الآيتين وهما :

55) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب : الصائم يُصبح جُنبا، م1، ج2، ص232. – التـرمذي : السّنن، كتاب الصّوم، باب : ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصّوم، م13، ج3، ص149، حديث رقم 779.

قوله تعالى : ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[56] من جهة،

وقوله تعالى : ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[57] من جهة أخرى، ولم يكن قد بلغهم حديث سُبيعة الأسلميّة حيث أفتاها النبيّ ﷺ بأنّ عدّتها تنتهي بوضع الحمل.

وقد روى البُخاري في كتابه «الجامع الصحيح» عن المسور بن مخرُمة – رضي الله عنه – أنّ سُبيعة الأسلميّة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبيّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها، فنكحت[58].

– الشكّ في ثبوت الحديث :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتثبّتون في النّقل عن رسول الله ﷺ فمتى ثبت لديهم الخبر عملوا به ونقلوه إلى غيرهم ومتى شكّوا في صحّة الخبر توقّفوا.

فمن ذلك توقّف أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في ميراث الجدّة حتّى أتته سُنّة فيه فتأكّد من صحّة النّقل ثم حكم به.

كما توقّف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في حديث الاستئذان الذي ذكره له أبو موسى الأشعري وألزمه أن يأتي بشاهد معه على الحديث، ولمّا أحضر أُبي بن كعب – رضي الله عنه – وأكّد له صحّة الحديث، عمل به.

---

56) سورة البقرة، 234.

57) سورة الطّلاق، 4.

58) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب : و﴿أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، م2، ج6، ص ص 182- 183.
– النسائي : السّنن، كتاب الطلاق، باب : عدّة الحامل المُتوفّى عنها زوجها، م16، ج6، ص190، 191، 192.

وهكذا كانُوا يتثبّتون في صحّة نقل الحديث، ومتى اعتراهم شكّ في صحّة حديث توقّفوا عن نقله والعمل به وقد اتّبعهم في هذا التصرّف الأئمّة المُجتهدون من بعدهم – رحمهم الله – [59].

- الاختلاف في فهم النصّ وتفسيره :

يختلف الفُقهاء في فهم بعض النصوص وتفسيرها وكلّ واحد يتّجه إلى ما فهمه منها مُراعيًا اتّفاق المعنى وتلاؤمه مع روح التشريع الإسلامي ومقاصده، ومن الأمثلة على هذا اختلافهم حول المقدار الواجب إخراجُه في زكاة الخليطين بسبب اختلافهم في المعنى المُستفاد من الحديث النبويّ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[60].

وقد استنتج الحنفيّة من هذا الحديث النبوي وفهموا منه أنّ وُجوب الزكاة لا يتأثّر بالخُلطة أي الشركة، لأنّ ملك كلّ واحد دُون النّصاب، كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كُل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كُلّ واحد منهما شاة للحديث النبوي «في أربعين شاةً شاةٌ»[61]،[62].

59) المقري أحمد محمد : أسباب اختلاف الفقهاء : مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة، العدد (8)، السنة (6)، ص 47، 48، 49، 50.

60) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب : لا يُجمع بين مُتفرّق ولا يُفرّق بين مجتمع، م1، ج2، ص122. – ابن ماجة : السّنن، كتاب الزكاة، باب : ما يأخذ المصدّق من الإبــل، م17، ج1، ص576، حديث رقم 1801. – النسائي : السّنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، م16، ج5، ص ص 21، 22.

61) النسائي : السّنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، م16، ج5، ص21، مالك، الموطّأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، م20، ج1، ص264، حديث رقم25، الترمذي، السّنن، كتاب الزكاة، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم، م13، ج3، ص17، حديث رقم 621.

62) الزحيلي وهبة : الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط(4)، 1418هـ/1997م، ج3، ص1930.

والدّارس لكتاب «بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ/1191م) يلحظ إشارته إلى هذه المسألة وإبرازه للخلاف الفرعي بين المذهبين الحنفي والشافعي ومُستند كلّ منهما، وقد استُفيد هذا المعنى من قوله : (هذا الذي ذكرنا إذا كانت السّوائم لواحد فأمّا إذا كانت مُشتركة بين اثنين، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا[63] إنّه يُعتبر في حال الشركة ما يُعتبر في حال الانفراد وهو كمال النّصاب في حق كلّ واحد منهما، فإن كان نصيب كلّ واحد منهما يبلُغ نصابًا، تجب الزكاة وإلاّ فلا، وقال الشافعي إذا كانت أسباب الأسامة متّحدة وهو أن يكون الرّاعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدًا والشريكان من أهل وُجوب الزكاة عليهما يجعل ما لهما كمال واحد، وتجب عليهما الزكاة وإن كان كلّ واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه واحتـــجّ بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[64]، فقد اعتبر النبيّ ﷺ الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرّق وتفريق المُجتمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النّصاب في حقّ كلّ واحد من الشريكين إبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع «ولنا» ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقلّ من أربعين صدقة[65] نفي وُجوب الزكاة في أقلّ من أربعين مُطلقا عن حال الشركة والانفراد فدلّ أنّ كمال النّصاب في حق كلّ واحد منهما شرط الوُجوب، وأمّا الحديث فقوله ﷺ «لا يجمع بين متفرّق» ودليلنا أنّ المُراد منه التفرّق في الملك

63) المقصود بهم أئمّة المذهب الحنفي كأبي حنيفة وصاحبيْه وزُفر والسّرخسي والحصفكي وابن عابدين صاحب "ردّ المحتار على الدرّ المختار".

64) وقع تخريجه سابقا، أنظر الصفحة (18).

65) أبو داود : السّنن، كتاب الزكاة، باب : في زكاة السائمة، م8، ج2، ص223، حديث رقم 1567، وقد أخرجه بهذا اللّفظ : «ولا يُجمع بين مفترق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة، وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليسَ فيها شيء».

لا في المكان لإجماعنا على أنّ النّصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه، فكان المراد منه التفرّق في الملك)[66].

والذي نستنتجه من كلام الكاساني أنّ الخلاف بين الحنفيّة والشافعيّة في مسألة زكاة الأنعام الخاصّة بالخليطين، إنّما هو خلاف فرعي، لا يمكن أن نخشى أو نجزع منه لأنّه لم يتعلّق بالجانب العقائدي ولم يمسّ النصوص القطعيّة والمعلوم من الدين بالضرورة وما أجمع عليه فقهاء المسلمين وعلماؤهم.

إنّه خلاف فرعي، دالّ على فتح الأبواب لحرّية الرأي، وتعدّد الأفهام توسعة على العباد وتيسيرا عليهم وتجنّبًا لحصر العلم في رأي أو قول واحد والذي يؤدّي إلى التضييق والتشديد.

- تعارض الأدلّة :

الأصل أنّه لا تعارُض في الأدلّة لأنّها من لّدُن عليم خبير سواء كانت قرآنا أم سنّة، لقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾[67].

غير أنّه قد تكتنف النّصوص عوامل فتظهر وقد حدث بينها من التّعارض ما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجّحا بعضها على بعض بحسب ما يظهر لديه من أدلّة أخرى[68] وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذه الأدلّة، ومن بينها صحّة الحديث وثبوته بقوله : «... أو نجد الدلالة على الثابت منه دُون غيره، بثُبُوت الحديث، فلا يكونُ الحديثان اللّذان نُسبا إلى الاختلاف مُتكافيَيْنِ، فنصيرُ إلى الأثبت من الحديثين.

66) الكاساني : بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط(2)، 1402هـ/1982م، ج2، ص29.

67) سورة النساء، 82.

68) المقري : أسباب اختلاف الفقهاء، ص55.

أو يكونُ على الأثبت منهما دلالةً من كتاب الله أو سُنّة نبيّه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصيرُ إلى الذي هو أقوى وأولَى أن يثبُتَ بالدلايل»[69].

ويفهم ممّا قاله، أنّه عند تعارض دليلين من السنّة النبويّة، فإنّه يُلتجأُ إلى وسائل لترجيح أحدهما على الآخر كالنظر في ثبوت الحديث بدراسة سنده للتعرّف على مدى عدالة رُوَاته، فالصحيح منهما والذي كانت سلسلة رُواته ذهبيّة، هو الذي يُرجّح، فيعتمد عليه لاستنباط الأحكام.

والملاحظ أنّ للتعارض بين الأدلّة أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء في عدد كبير من المسائل الفقهيّة، حيث نجد الفقهاء يسعى كلّ واحد منهم، أو كلّ مجموعة إلى جمع أدلّة كثيرة لتأييد ما ذهب إليه الترجيح.

ومن الأمثلة حول تعارض الأدلّة، نورد مسألة : نكاح المُحرِمِ بالحجّ أو العُمرة حيث ذهب الأئمّة مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – إلى أنّه لا يصحّ نكاح المُحرم، واحتجّوا بحديث عُثمان بن عفّان – رضي الله عنه – أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تزوّج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بسرفٍ، فدفنّاها في الظُّلمة التي بُنِيَ بها فيها[70]، كما احتجّوا بحديث أبي رافعٍ «أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً وكنتُ السفير بينهما»[71].

وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه إلى جواز نكـــاح المُحـــرم، واحتجّ بحديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما – «أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونـــة وهو مُحرِمٌ» [72].

69) الشافعي : الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الفكر ط (د. ت)، ص216.

70) الترمذي : السّنن، كتاب الحج، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك، م13، ج3، ص203، حديث رقم 845.

71) الدارمي : السّنن، كتاب المناسك، باب : في تزويج المُحرم، م19، ص434. – الترمذي : السّنن، كتاب الحج، باب : ما جاء في كراهيّة تزويج المُحرم، م13، ج3، ص ص 200، 201، حديث رقم 841.

72) الترمذي : السّنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الرّخصة في ذلك، م13، ج3، ص201، حديث رقم 842 و843 و844.

والملاحظ أنّ هذا الاختلاف بيّنه ابن رشد الحفيد (ت595هـ/1198م) بقوله: (واختلفوا في نكاح المُحرِم، فقال مالك والشافعي واللّيث والأوزاعي: لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ، فإن نكح فالنِّكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة والثوري : لاَ بأس بأن يَنْكِحَ المُحْرِمُ أَوْ أَنْ يُنْكِحَ. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، فأحدُها ما رواه مالكٌ من حديث عثمان بن عفّان أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[73]، والحديثُ المُعارض لهذا هو حديث ابن عبّاس «أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – نَكحَ ميمونة وهو مُحْرِمٌ»[74]، خرّجه أهل الصحاح إلاّ أنّه عارضته آثارٌ كثيرةٌ عن ميمونة : « أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلالٌ»[75])[76].

6 – شروط الخلاف العلمي لدى عُلماء المسلمين :

ثبت بالاستقراء أنّ الشروط الواجب توفّرها في الخلاف في الفروع، حتى يكون خلافا علميًّا ويحقّق الثمرات المرجُوّة منه، هي عند المسلمين ستّة :

يتمثّل الشرط الأوّل في الالتزام بالمنهج العلمي : والمقصود بذلك أن يكون هذا الخلاف مبنيّا على الموضوعيّة ومرتكزا على آداب البحث، حتّى يكون خاليا من الأخطاء والتعصّب الممقوت.

---

73) مسلم : الصحيح، كتاب النكاح، باب : تحريم نكاح المُحرم، وكراهة خطبته، م5، ج2، ص1030، حديث رقم 1409.

74) وقع تخريج هذا الحديث سابقًا، أنظر الهامش عدد 72.

75) وقع تخريج هذا الحديث سابقًا، أنظر الصفحة عدد 20 وبالهامش 71.

76) ابن رُشد الحفيد : بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(5)، 1401هـ/1981م، ج1، ص331.

أمّا المنهج العلمي المقصود فهو ما وضعه العُلماء المسلمون وصدقت عليه الفلسفة الحديثة وهو قولهم : إذا كنت ناقلاً فالصحّة، وإذا كُنت مُدّعيًا فالدّليل[77].

وقد جعل العُلماء والفقهاء المُسلمون هذا الشرط أعظم الشروط والتزموه في أغلب خلافاتهم وجعلوا منه أصلا يبنون عليه ويرجعون إليه.

ويعتمد الشرط الثاني على الالتزام بقواعد المنطق والمُناظرة والمسلّمات العقليّة : وهذا الشرط يعكس لنا حقيقة المناظرات التي كانت تدور بين عُلماء المسلمين في أوج الحضارة الإسلامية، فكانت خلافاتهم دائما مضبوطة بضوابط المنطق ومقُولاته.

ويستند الشرط الثالث إلى عدم مخالفة صحيح المنقول ولا صريح المعقول : إنّ كلّ خلاف يؤول إلى مُخالفة صحيح المنقول في الشريعة أو في ميدان الأصول، أو صريح المعقول هو خلاف خارج عن دائرة الخلاف العلمي إلى الأهواء المُجرّدة، والآراء المُضلّة، لأنّ هذا الخلاف انتقل من الفروع إلى الأصول ومن المتحوّل إلى الثابت، ولم يعد خلافًا بين العُلماء بعضهم مع بعض، بل أصبح بين العُلماء من جهة وبين الشّرع المعصوم أو العقل الإنساني السّليم من جهة أخرى، لذا كان هذا الخلاف من أصله مرفوضا ووجب على الجميع الرجوع إلى الحقّ وأن يدوروا معه حيث دار[78].

ويفيد الشرط الرابع عدم مُخالفة ما هو معلوم من الدّين بالضرورة : والمقصود به، تجنّب الاختلاف في مسائل العقيدة كالإيمان بالله تعالى وصفاته والإيمان برسله وكُتبه وملائكته والقضاء والقدر خيره وشرّه والإيمان باليوم الآخر

77) الفرفور محمد عبد اللطيف صالح : أصول الخلاف العلمي : نهج الإسلام، العدد 28، السنة(8)، ذو الحجة 1407هـ، أوت 1987م. ص78.

78) م. ن. ص79.

وبصفات الله تعالى، والحذر من الاجتهاد في ما وردت حوله نُصوص قطعيّة من الكتاب العزيز أو السنّة النبويّة الشريفة، بالإضافة إلى العبادات كوجوب أداء الصلاة في أوقاتها، ووجوب الصوم وأداء الزكاة على من بلغ ماله النّصاب وتوفّرت فيه شروطها، ووُجوب الحجّ على القادر المستطيع، فإنّ هذه المسائل يجب أن تكون محلّ اتّفاق بين الفقهاء المسلمين مهما اختلفت آراؤهم وتعدّدت مذاهبهم.

ويتمثّل الشرط الخامس في ألاّ يُؤدّي هذا الخلاف إلى تكفير أهل القبلة : والمقصود ألاّ يؤدّي الخلاف بين العُلماء إلى تكفير المسلمين الناطقين بالشهادتين أو إلى تفسيقهم أو تضليلهم لأنّ التكفير والتفسيق أمر يختصّ به الله تعالى، وهو أعلم بتصرّفات عباده، لقوله – عزّ وجلّ – ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِه، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ**﴾[79]، وقوله كذلك : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِه، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى**﴾[80]، وقوله أيضًا : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِه، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ**﴾[81].

والأصل في ذلك : أنّه ممّا يجب اعتقاده والالتزام به علما وعملاً أنّ الأصل براءة الذمّة، وأنّ التكفير كالحدّ يسقط بأدنى شُبهة، ونحكم على المسلم من أهل القبلة بحُسن النية وبالإسلام وبالعقيدة الصحيحة دُون لجوء إلى التكفير، لأنّ التّكفير يختصّ به الخالق – عزّ وجلّ– لأنّه يعلم الجهر وما يخفى[82].

ويشير الشرط السادس إلى أن يكون هذا الخلاف مُثمرًا علميًّا : فالخلاف الذي لا ثمرة له من الوجهة العلميّة كالشجرة التي لا ثمرة لها[83].

---

79) سورة النحل، 125.

80) سورة النجم، 30.

81) سورة القلم، 7.

82) الفرفور: أصول الخلاف العلمي، ص79.

83) م. ن.، ص80.

والخلاف المُثمر هو المُؤدّي إلى الوفاق بين من اختلفوا، وهو الذي يجعلهم مُتسامحين، وبَعِيدين كلّ البُعد عن الحقد والبغضاء، كما أنّ من فوائده التيسير والتوسعة على العباد، لأنّ كلّ خلاف في مسألة فرعيّة – لم يرد فيها نصّ قطعي من الكتاب أو السنّة النبويّة، ولم يُجمع عليها علماء المسلمين ولم تكن من المعلوم من الدّين بالضرورة كوجوب الصلاة وعدد ركعات الصلوات المفروضة ووجوب الصّوم والزكاة والحجّ على القادر المستطيع – سيُمكّن الأفراد من حرّية اختيار الرأي أو القول الملائم لهم، ويجعل مجال الاختيار واسعًا لا ضيّقًا.

7 – عناية ابن رشد الحفيد بالخلاف الفرعي بين الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب الفقهيّة :

إنّ الدّارس لكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد يدرك عنايته بالخلاف الفرعي، وإكثاره من الأمثلة حوله في كتابه هذا، وبيان أسبابه وفي ما يلي نماذج حول المسائل الخلافية في الفروع، التي أوردها ابن رشد "الحفيد" :

أ) المسألة الأولى : اشتراط النية في الوضوء :

قال ابن رشد الحفيد (اختلف عُلماء الأمصار هل النية شرط في صحّة الوُضوء أم لا، بعد اتّفاقهم على اشتراط النّية في العبادات لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[84]، ولقوله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»[85] الحديث المشهور، فذهب فريق منهم إلى أنّها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنّها ليست

84) سورة البيّنة، 5.

85) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب : كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ م1، ج1، ص1.

بشرط وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وسبب اختلافهم تردُّدُ الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنّما يُقصد بها القربة[86] فقط كالصّلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغَسل النجاسة، فإنّهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنّه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيِّهما هو أقوى شبها فيُلحق به)[87].

فالناظر في هذه المسألة، يلحظ اهتمام ابن رشد الحفيد بالخلاف الفرعي لقيمته عنده، كما يكتشف أنّ منهجه في تناولها تمثّل في ما يلي :

- ضبط المسألة الفقهيّة.
- ثمّ الإشارة إلى اختلاف الفُقهاء فيها.
- وبيان سبب اختلافهم.

ب) المسألة الثانية : زكاة السائمة وغير السائمة من الأنعام :

اختلف الفُقهاء في ما تجب فيه الزكاة من الأنعام، وقد أشار ابن رشد الحفيد إلى هذا المعنى بقوله : (وأمّا ما اختلفوا في صنفه فهي السّائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السّائمة منها، فإنّ قوما أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غير سائمة، وبه قال اللّيث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السّائمة من هذه الثلاثة الأنواع. وسبب اختلافهم

86) (القُربة – بسكون الرّاء والضمّ للإتباع – في اللغة : ما يُتقرّب به إلى الله تعالى، والجمع قُرَبٌ وقرُبات)، أنظر : رضا أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1379هـ/1960م، م4، ص521، مادّة "قَرُبَ".

87) ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(5)، 1401هـ/1981م، ج1، ص ص 8- 9.

مُعارضة المُطلق للمقيّد، ومعارضة القياس لعُموم اللّفظ. أمّا المطلق، فقوله – عليه الصلاة والسلام – «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[88].

وأمّا المُقيّد، فقوله ﷺ «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»[89]، فمن غلّب المُطلق على المُقيّد قال : الزّكاة في السائمة وغير السّائمة، ومن غلّب المُقيّد قال : الزّكاة في السّائمة منها فقط، ويُشبه أن يُقال إنّ من سبب الخلاف في ذلك أيضا مُعارضة دليل الخطاب للعُموم، وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله – عليه الصلاة والسلام – : «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ» يقتضي أن لا زكاة في غير السّائمة، وعُموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» يقتضي أنّ السّائمة في هذا بمنزلة غير السّائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أنّ تغليب المُقيّد[90] على المُطلق[91] أشهر من تغليب المطلق على المُقيّد)[92].

إنّ الدارس لهذه المسألة، يلحظ دراية ابن رشد الحفيد بأسباب الخلاف الفرعي بين الفقهاء، وكذلك إتقانُه لطريقة المُقارنة بين الأقوال واطّلاعه الواسع على أدلّة أصحابها ومُستنداتهم كما فعل في هذه المسألة، حيث نجده يُبرز أنّ

---

88) مالك : المُوطّأ : كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، م20، ج1، ص258، حديث رقم 23. – أحمد بن حنبل : المسند، مسند عبد الله بن عمر، م21، ج2، ص15. – ابن ماجة : السنن، م17، ج1، ص 577، حديث رقم 1805.

89) مالك : الموطّا : كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر، م20، ج1، ص260، حديث رقم 24. – الدارمي : السنن، كتاب الزكاة، باب : في زكاة الغنم، م19، ج1، ص ص319، 320، حديث رقم 1627.

90) عرّف الآمدي المُقيّد بقوله : (وأمّا المُقيّد فإنّه يُطلق باعتبارين : الأوّل ما كان من الألفاظ الدالّة على مدلول معيّن، كزيد وعمرو وهذا الرجل، ونحوه، الثاني ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : «دينار مصريّ، ودرهم مكّي» وهذا النوع من المُقيد، وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصريّ ودرهم مكّي، غير أنّه مُقيّد بالنسبة إلى مطلق الدّينار والدّرهم، فهو مطلق من وجه، ومُقيّد من وجه)، انظر : الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط(1)، 1405هـ/1985م، ج3، ص5.

91) عرّفه الزركشي بقوله : «المطلق : ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي»، البحر المحيط، تحرير الأشقر، عمر سليمان، دار الصّفوة، مصر، ط(2)، 1413هـ/1992م، ج3، ص413.

92) ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد، ج1، ص252.

سبب اختلافهم في وُجوب الزكاة في السّائمة وغير السّائمة من الأنعام أو عـــدم وُجوبها، هو أنّ بعضهم قد غلّب المُطلق على المُقيّد، والبعض الآخـــر عكـــس الأمر بتغليب المُقيّد على المُطلق.

كما يلحظ المُتأمّل في عمل ابن رشد (الحفيد)، درايته بعلم أصول الفقه، حيث أرجع سبب الاختلاف الفرعي بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اخـــتلافهم في تنزيل مسألة أصوليّة هامّة، وهي «حمل المُطلق على المُقيّد» أو العكس.

8 - عناية فقهاء الحنفيّة بالخلاف في الفروع : الكاساني في كتابه «بدائع الصّنائع» أنموذجًا :

إنّ العناية بالخلاف في الفروع، لا تنحصر في الفقهاء المالكيّـــة، وإنّمـــا اهتمّ بالخلاف في الفروع فقهـــاء المذاهب الأخـــــرى، كالحنفيّـــة والـــشافعيّة والحنابلة، وفي ما يلي أنموذجان حول عناية أحد الفقهاء الحنفيّة الكبار – وهو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاســـاني (تُ587هـ/1191م) – فـــي كتابـــه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» بالخلاف في الفروع داخل المذهب الحنفي أو خارجه :

وفي ما يلي، أنموذجان حول إيراده للخلاف :

أ) مكان أداء زكاة الفطر :

قال الكاساني : (وأمّا مكان الأداء وهو الموضع الذي يُستحبّ فيه إخراج الفطرة، رُوي عن محمد (تُ189هـــ/805م)[93] أنّه يُؤدّي زكاة المـــال حيـــث المال ويُؤدّي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو، وهو قول أبي يوســـف

93) [هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقَـــد الشيباني، وُلِـــدَ بواسط سنة 132هـــ/749م، نشأ بالكوفة وجالس، وهو ابن أربعة عشر عامًا، أبا حنيفة وأخَذَ عنه وتأثّر بمنهجه في الرأي. ولاّه الخليفة هارون الرشيد القضاء عام 180هـــ/796م بالرقّة وسُرعان ما عُزل. توفي سنة 189هـــ/805م برَنْبُويَه من أعمال الري]. ر. ترجمته في : سزكين : فؤاد، تاريخ التراث العربي، م1، ج3، ص ص 54، 55، ترجمة رقم(4). – الزّركلي : الأعلام، ج6، ص80.

(تُ182هـ/798م)[94] الأول، ثمّ رجع وقال : يُؤدّي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم حكى الحاكم رُجوعه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطّحاوي قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف، وأمّا زكاة المال فحيث المال في الرّوايات كلّها ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلاّ رواية عن أبي حنيفة أنّه لابأس أن يُخرجها إلى قرابته من أهل الحاجة ويبعثها إليهم، وجه قول أبي يوسف أنّ صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة ثمّ زكاة المال تُؤدّى حيث المال فكذا زكاة الرأس، ووجه الفرق لمُحمّد واضح وهو أنّ صدقة الفطر تتعلّق بذمّة المؤدّي لا بماله بدليل أنّه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة، وأمّا زكاة المال فإنّها تتعلّق بالمال ألا ترى أنّه لو هلك النّصاب تسقط، فإذا تعلّقت الصدقة بذمّة المُؤدّي اعتُبر مكان المؤدّي ولما تعلّقت الزكاة بالمال اعتُبر مكان المال)[95].

فالدّارس لكلام الكاساني، يلحظ اهتمامه في هذه المسالة بالخلاف النازل، أي بين فقهاء الحنفيّة، داخل المذهب، لأنّه أورد الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، ثمّ وضّح سبب الخلاف بينهما.

ب) محلّ إقامة فرض السّجود :

قال الكاساني : (واختلف في محلّ إقامة فرض السجود، قال أصحابه الثلاثة[96] : هو بعض الوجه، وقال زفر (تُ158هـ/775م)[97] والشافعي :

94) [هو أبو يوسف الكوفي، يعقوب بن إبراهيم، وُلد سنة 113هـ/731م بالكوفة، تولّى القضاء ببغداد، ألّف كتاب "الخراج"، توفي سنة 182هـ/798م ببغداد] : ر. ترجمته في سزكين : فؤاد، تاريخ التراث العربي، م1، ج3، ص ص 51، 52، ترجمة رقم 3. – الزّركلي : الأعلام، ج8، ص193.

95) الكاساني : بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط(2)، 1402هـ/ 1982م، ج2، ص75.

96) يقصد بهم : إمام المذهب أبو حنيفة، النّعمان بن ثابت، وصاحبيه : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني.

97) (هو أبو الهذيل، زُفر بن الهُذيل بن قيس العَنْبَرى، أحد تلاميذ أبي حنيفة المرموقين، وُلد سنة 110هـ/728م)، ر. ترجمته في : سزكين : تاريخ التراث العربي، م1، ج3، ص51، ترجمة رقم 2. – الزّركلي : الأعلام، ج3، ص45.

السجود فرض على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والـركبتين والقـدمين، واحتجّا بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم[98]، وفي رواية على سبعة آراب[99]،[100] الوجه واليدين والرّكبتين والقدمين «ولنا» أنّ الأمر تعلّق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الإجمـاع علـى تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبـر الواحد فنحمله على بيان السنّة عَمَلاً بالدّليلين)[101].

إنّ دراية الكاساني بالخلاف بين المذاهب برزت جليّة في هذه المسألة، إذ نجده يُبيّن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وبين زّفر والشافعي حول محلّ إقامـة فرض السجود، كما نلحظ إدراكه لسبب اختلافهم، والمُتمثّل فـي احتجـاج زُفـر والشافعي بحديث نبويّ ذي روايتين، واحتجّ ابو حنيفة وصاحباه بدليل عقلي وهو أنّ الأمر تعلّق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، وقد حملوا هذا الأمر علـى الإطلاق ولم يهتمّوا بالتخصيص أو التّقييد، وخلافهم هذا، فرعيّ، وهو دالّ علـى حرّية الرأي وعلى الثراء الفكري، كما أنّه خلاف محمود لأنّه لم يتعلّـق بـنص قطعي أو مُحكم أو بمعلوم من الدين بالضرورة لأنّهم لم يختلفوا هل السجود ركن فعلي، وهل هو واجب أم غير واجب، كما لم يختلفوا في وُجوب أداء الصلاة فـي وقتها، فقال فريق بعدم الوُجوب، وذهب الفريق الثاني إلى الوجوب.

98) مسلم : الصحيح، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، م4، ج1، ص354، حديث رقم 230.

99) أبو داود : السنن، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، م7، ج1، ص 552، حديث رقم 890.

100) [الآراب : جمع إِرْب وهو العضو] : ابن منظور : لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط (د. ت)، م1، ص42، مادة "أرب".

101) الكاساني : بدائع الصنائع، ج1، ص105.

9 - الخلاف في الفروع داخل المذهب المالكي :

إنّ الخلاف في المسائل الفرعيّة، أو ما يُسمّى بالخلاف النّازل مظهر من مظاهر حرّية الرأي، ومرآة عاكسة لاحترام الرأي المُخالف.

وهذا الخلاف بين إمام المذهب وتلاميذه أو التلاميذ في ما بينهم، وارد في جميع المذاهب[102]، حيث لم يَخْلُ أيّ مذهب من المذاهب الفقهيّة القائمة والمنقرضة – مهما كانت مكانة إمامه – من وجود هذا الخلاف الذي يرجع – في مُعظم مسائله – إلى اختلاف بيئة الإمام وتلاميذه مكانا وزمانا.

وقد جوّز عديد العُلماء مُخالفة التلميذ لشيخه إذا كان يخدم العلم ويُثري الآراء والأفكار، ومن هؤلاء ابن الأزرق (تُ896هـ/1490م)[103] حيث وضّح هذا المعنى بقوله : «ومُخالفة التلميذ الشّيخ في بعض المسائل إذا كان لها وجه وعليها دليل قائم يقبله غير الشّيخ من العُلماء، ليس من سوء أدب التّلميذ مع الشيخ ولكن مع مُلازمة التوقير الدّائم، والإجلال الملائم، فقد خالف ابن عبّاس عمر وعليّا وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم –، وكان قد أخذ عنهم، وخالف كثير من التّابعين بعض الصحابة، وإنّما أخذوا العلم عنهم، وخالف مالك كثيرًا من أشياخه، وخالف الشافعي وابن القاسم وأشهب مالكًا في كثير من المسائل، وكان مالك أكبر أساتيذ الشافعي، وقال : لا أحدَ أَمَنُّ عليّ من مالك»[104].

---

102) وكمثال على هذا – على سبيل الذكر لا الحصر – يمكن إيراد الاختلاف بين مالك وابن القاسم، وبينه وبين أشهب أو بينه وبين أصبغ بن الفرج، وفي المذهب الحنفي، الاختلاف بين أبي حنيفة والصّاحبين، أو بينه وبين زُفر...

103) انظر ترجمته في : المقري : أزهار الرياض، ج3، ص317 وما بعدها، المقري: نفح الطيب، ج2، ص699 وما بعدها.

104) المقّري : نفح الطيب : دار صادر، بيروت، لبنان، (ط) 1968م، ج2، ص ص 700– 701.

وكنماذج حول الخلاف داخل المذهب المالكي، نورد المسائل التي اختلف فيها ابن القاسم مع الإمام ملك، حيث عدّها – ابن ناجي في شرحه لتهذيب البراذعي وعلي بن محمد الزّرويلي في كتابه «التّقييد على تهذيب البراذعي للمدوّنة» والقرافي في كتابه «الذخيرة» – أربعا.

قال ابن ناجي مُتحدّثا عن نصاب زكاة الإبل : «فإن زادت على العشرين ومائة... إلخ هي من قول مالك، ابن يونس : وبه قال أشهب، قال ابن عبدوس : وروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك : ليس فيها إلاّ حُقّتان، قال اللّخمي : وبقول مالك هذا أخذ المُغيرة ومحمد بن مسلمة وأشهب وابن الماجشون»[105] ثمّ بيّن بعد ذلك أنّها من المسائل الأربع التي خالف فيها ابن القاسم مالكا، فقال : «وهذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك، وثانيها : في تضمين الصُّنّاع، فيمن اختلط له دينار في مائة لغيره، فَضَاع من الجُملة دينار، فقال مالك : يُقسّمان الباقي، لصاحب الدّينار جزء من مائة جزء، ولصاحب المائة دينار، جزء من مائة جزء وجزء، وقال ابن القاسم بقول ابن أبي مسلمة : لصاحب المائة تسع وتسعون ويقسمان الدينار الباقي، وثالثهما في كتاب المديان[106] في المُوصي إذا ادّعى الغُرماء أنّهم دفَعُوا المال إليه وأنكر، فإنّه يحلف، وإن نكل، ضمن، قاله ابن هرمز، وأمّا مالك فضمّنه بنُكُوله في اليسير وتوقّف في الكثير، قال ابن القاسم : وأراه على قول ابن هرمز، ورابعها : في قولها[107] : ومن قال لعبده أنت حُرٌّ السّاعة بَتْلاً وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال مالك وأشهب : هو حُرٌّ

105) ابن ناجي : الشرح الكبير على تهذيب المدوّنة للبراذعي : مخطوط بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم 6235، ج2، الورقة عدد 64.

106) سحنون : المدونة، دار الفكر، م4، ص ص 113، 114.

107) المقصود بذلك المدوّنة، انظر ج2، ص392.

الساعة ويُتبع بالمائة أحبّ أو كره، ابن القاسم : هو حرٌّ ولا يُتبع بشيء، قاله ابن المسيّب»[108].

ومن الذين ألّفوا حول الاختلاف داخل المذهب المالكي، نجد الحافظ أبا عمر يوسف بن عبد البرّ النّمري القرطبي (تُ463هـ/1070م) يُخصّص كتابا بعُنوان «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» وقد حقّقه كلّ من حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، وطبعته دار الغرب الإسلامي بيروت، وكانت الطّبعة الأولى سنة 2003م.

ومن بين المسائل المتعلّقة بالخلاف الفرعي داخل المذهب يمكن إيراد ما بيّنه ابن عبد البرّ في مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عُذر حيث قال : «قال مالك وابن القاسم : لا يُجمع بين الصلاتين في الحضر لغير مرض ولا مطر. وقال أشهب : لا بأس بذلك وإن كانت الصّلاة في أوّل الوقت أفضل»[109].

ويتمثّل هذا الخلاف في منع مالك وابن القاسم الجمع بين الصّلاتين المُشتركتين في الوقت إلاّ لعُذرَيْ المرض ونزول المطر، في حين خالفهما أشهب بتجويزه هذا الجمع وإن بلا عُذر.

وهو كما نلحظ، خلاف في مسألة فرعيّة، لا خطر ولا ضرر يُخشى منه، وإنّما يُحقّق مقصدا حسنا وتوسعة على العباد، كما يمكن إيراد ما وضّحه في مسألة أداء الصلاة جماعة مرّتين في مسجد له إمام حيث بيّن بقوله :

108) ابن ناجي : الشرح الكبير على تهذيب المدوّنة للبراذعي، مخطوط بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم 6235، ج2، الورقة عدد64. - الزّرويلي علي بن محمد : تقييد على تهذيب البراذعي : مخطوط بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم 6979، ج1، الورقة عدد714.

109) ابن عبد البرّ : اختلاف أقوال مالك وأصحابه : تحقيق وتعليق حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(1)، 2003م، ص94.

«ذكر ابن عبد الحكم قال : ولا تُجمع صلاةٌ في مسجد مرّتين إذا كان له إمام راتب. وكذلك قال ابن القاسم، وقال أشهب : لا بأس بذلك»[110].

ومن خلال هذه المسالة، نستنبط أنّ الخلاف كان بين تلاميذ مالك، وهم ابن عبد الحكم وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأشهب.

وتمثّل هذا الاختلاف في منع ابن عبد الحكم وابن القاسم أداءَ صلاة الجماعة مرّة ثانية، إذا أُدّيت مرّة أولى بإمام راتب، احتراما للإمام الرّاتب وتجنّبًا للخدش في سلوكه ونزاهته وضرورة الاقتداء به، في حين أجاز أشهب أداءها مرّتين، والرأي الراجح هو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم.

في ختام هذه الدراسة، يمكن الخروج بجُملة من النتائج، تتمثّل فيما يلي :

– الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعيّة حُكمه الجواز لأنّه دليل على حرّية الرأي ومرآة عاكسة لقيم التسامح والحوار.

– لا خوف من الاختلاف الفرعي، لأنّه لم يتعلّق بالنّصوص القطعيّة ولا بالأحكام الشرعيّة الثّابتة بالقرآن والسنّة النبويّة والإجماع، ولم يمسّ المسائل العقائدية كالإيمان بالله تعالى وبرسله وكتبه واليوم الآخر والقضاء والقدر، خيره وشرّه، ولم يهدف إلى هدم كلّ ما هو معلوم من الدّين بالضرورة.

– إنّ الاختلاف في الفروع يحقّق فوائد كثيرة يتمثّل أبرزُها : في التيسير على العباد ومُراعاة أحوالهم وتجنّب إحراجهم والتضييق عليهم بإلزامهم باتّباع قول واحد.

– إنّ الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعيّة لا يُعّدُّ تناقُضًا أو تحامُلاً لبعضهم على البعض الآخر، بقدر ما هو توسعة ورحمة وفتح مجالٍ لِتعدُّدِ الآراء والأفكار.

110) م. ن، ص111.

- إنّ أصول الشريعة وفرائضها لا خلاف فيها في الجملة.

- إنّ أسباب الاختلاف في الفروع بين الفقهاء، أسبابٌ علميّة موضوعيّة ووجيهةٌ، وقد وقع تحديدها في بداية هذا البحث، إذ يتمثّل أبرزُها في ما يلي:

- تعدّد القراءات الخاصّة بالقرآن الكريم.
- الاختلاف في فهم الحديث النبوي لِتعدُّدِ طُرُقِ وُروده.
- الاختلاف في فهم النصّ القرآني.
- الاختلاف في حمل المُطلق على المُقيّد أو حمل المُقيّد على المُطلق.
- الشكّ في ثبوت الحديث النبوي.
- الاشتراك في اللّفظ.
- تعارض الأدلّة.

- يُعدُّ الاختلاف في الفروع أقوى دليل وأسطعَ بُرهانٍ على تطوّر الفقه الإسلامي ومُسايرته للاختراعات والاكتشافات في الميدان العلمي، كما يُعدُّ أيضًا حُجّةً تُبرهِنُ على سعة أُفُقِ المجتهدين، وبناءً على هذا فمن الأفضل تجنّب الدعوة إلى التفريق بين المذاهب الفقهيّة، وإنّما ينبغي التوفيق بينها لاتّحاد المقصد ووِحدةِ الهدَفِ.

- إنّ الاختلافات في الآراء التي كثُرت في كتُب الفقه الإسلامي ليست دليلاً على ضعفه أو عدم صلاحه، لأنّ الاختلاف بين الفقهاء لم يتعلّق بالأدلّة والنصوص القطعيّة ولا بالأحكام الشرعيّة الثابتة ولا بالمسائل العقائديّة كالإيمان بالله تعالى وصفاته والتصديق برُسُلِهِ وكُتُبِهِ، وبالقضاء والقدر خيره وشرّه والإيمان بيوم البعث والنشور.

- من البداهة بيانُ أنّ الاختلاف الفَرْعِيَّ لا يُمكن غيابه من كتب الفقه والأصول، ولا يمكن دحْضُهُ أو نفيُه من أن يحصل بين الفقهاء وعُلماء الأصول، لأنّ النصوص الأصليّة كثيرًا ما تحتمل أكثر من معنًى واحدٍ، كما أنّ النصوص مُتناهية، في حين أنّ القضايا والحوادث غير مُتناهية، ولذلك فإنّ الضرورة تقتضي اللّجوء إلى الأدلّة العقليّة كالقياس والاستحسان لاستنباط الأحكام.

كما يتطلّبُ الأمر النظر إلى عِلَلِ الأحكام وغرض الشّارع والمقاصد العامّة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المُستحدَثة.

وسنلحظ في هذا المجال بُروز الاختلافات بين العُلماء، وتنوُّعَ طُرق ترجيحاتهم فتختلف أحكامُهم في المسألة الواحدة، إذ كلٌّ منهم يقصد الحقّ ويبحث عنه، فمن أصاب فَلَهُ أجران ومن أخطأ فَلَهُ أجرٌ واحدٌ.